



## القنصل في الاتفاقيات الدولية:

### المهام والضمانات

عبد الله سالم مبارك بن نوره المري

طالب باحث بسلك الدكتوراه - تخصص القانون العام والعلوم السياسية

تحت اشراف الدكتور عبد النبي صبري

أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد الخامس - الرباط

المغرب

### مقدمة

يرجع تاريخ القنصل إلى منتصف القرون الوسطى وذلك عندما كان تجار غرب البحر الأبيض المتوسط أن ينتخبوا من بينهم شخصاً يتولى مهمة حل المنازعات التي تنشأ بينهم ويطلقون عليه اسم القنصل التاجر، وكان العرف هو المصدر الوحيد الذي ينظم قواعد إرسال البعثات القنصلية مع وجود كثير من الاتفاقيات الدولية عقدت فيما بعد، فلكل دولة كاملة السيادة الحق في أن تتفق بإرادتها الحرة مع دولة أخرى على تبادل العلاقات القنصلية، ولا يجوز إنشاء قنصلية جديدة إلا بموافقة دولة المقر.

والقنصلية هي مبنى أو مكتب يُستخدمه القنصل وكذلك هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة، وكذلك العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والموفد إليها وإصدار جوازات ووثائق سفر والتأشيرات والمستندات اللازمة لرعايا الدولة، والقنصل هو موظف ومسؤول دبلوماسي يُعينه حكومة دولة معينة في بلد آخر يتولى تمثيل دولته في العلاقات القنصلية مع البلدان الأخرى. يتم تعيين القنصل لتقديم الخدمات القنصلية والحماية للمواطنين والمقيمين والشركات الخاصة بدولته في البلد المضيف. وتشمل درجات الوظيفة القنصلية القنصل العام<sup>1</sup> والقنصل<sup>2</sup> ونائب القنصل<sup>3</sup> ثم وكيل القنصل،<sup>4</sup> والقناصل نوعان وهما القناصل المبعوثون<sup>5</sup> والقناصل المختارون<sup>6</sup>، وتشكل البعثة القنصلية بالإضافة إلى رئيس البعثة<sup>7</sup> من الأعضاء القنصليين<sup>8</sup> والأعضاء القنصليين الفخريين<sup>9</sup> والموظفون<sup>10</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ينبثق من تعاضم أهمية القنصل في وقتنا الحالي والتي تركزها المهام التي يقوم بها والضمانات التي يتمتع بها. فما هي هذه المهام؟ وما هي هذه الضمانات؟ ذلك ما سنعمل على معالجته في المحورين الآتيين:

المحور الأول: المهام التي يقوم بها القنصل

المحور الثاني: الضمانات الممنوحة للقنصل

### المحور الأول: المهام القنصلية

المهام القنصلية هي المهام التي يقوم بها الدبلوماسيون القنصليون لتمثيل دولتهم في العلاقات مع المواطنين والشركات والمؤسسات الأخرى في البلدان الأجنبية وتهدف المهام القنصلية إلى حماية مصالح وحقوق المواطنين والشركات الخاصة بالدولة، وتوفير الدعم والمساعدة للمواطنين والمقيمين في الخارج. ومن بين المهام القنصلية الشائعة:



1. **تأشيرات الدخول والإقامة:** يتولى الدبلوماسيون القنصليون استقبال طلبات تأشيرات الدخول والإقامة للأشخاص الراغبين في زيارة أو العمل أو الدراسة في دولتهم. يقومون بمراجعة الوثائق واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على السياسات والقوانين الوطنية<sup>11</sup>.  
تأشيرات الدخول والإقامة: يقوم القنصل بمعالجة طلبات التأشيرة للأشخاص الذين يرغبون في زيارة أو العمل أو الدراسة في دولته. يتولى فحص الوثائق واتخاذ القرارات المناسبة بشأن منح التأشيرات وفقاً للسياسات والقوانين الوطنية.
  2. **حماية مواطني الدولة ورعاية شئونهم:** يعمل الدبلوماسيون القنصليون على حماية مصالح وحقوق المواطنين الذين يعيشون أو يسافرون في الخارج. يمكنهم تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، مثل فقدان الجوازات أو الاعتقال أو الحوادث، وتوفير المشورة والدعم القانوني والترجمة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات القنصلية.  
كما يتولى القنصل العمل على إعادتهم إلى وطنهم كما يقوم بحمايتهم من تعسف السلطات المحلية ويساعدهم على رفع دعاويهم وعرض طلباتهم المشروعة على هذه السلطات، كما يقوم بحماية تركات المتوفين للحفاظ على حقوق وراثتهم فيها، ويقوم القنصل بالنسبة لمواطنيه بعمل موثق العقود، وتحرير عقود الزواج وإعلانات الوارثة، والتصديق على التوقيعات، وإصدار ترجمات للأوراق المطلوب ترجمة رسمية لها.
  3. **التجارة والاستثمار:** يقوم الدبلوماسيون القنصليون بتعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولتهم والبلدان الأخرى. يمكنهم تقديم المعلومات والمشورة للشركات والمستثمرين حول فرص الأعمال والتعاون التجاري والقوانين واللوائح المحلية.  
واعتباراً لذلك يعد القنصل الرابط الرئيسي بين المواطنين والدولة في البلد المضيف، بحيث يقدم الدعم والمساعدة للمواطنين في حالات الطوارئ مثل الحوادث، الأزمات الطبية، الكوارث الطبيعية أو الاحتجاز. ويوفر القنصل المشورة القانونية والمساعدة في استعادة الجوازات المفقودة أو المسروقة وتسهيل عمليات الإجلاء الطارئة<sup>12</sup>.
  4. **التجارة والاستثمار:** يقوم الدبلوماسيون القنصليون بتعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولتهم والبلدان الأخرى. يمكنهم تقديم المعلومات والمشورة للشركات والمستثمرين حول فرص الأعمال والتعاون التجاري والقوانين واللوائح المحلية.  
وبناء على ذلك يعمل القنصل على تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولته والبلد المضيف. ويقدم المعلومات والمشورة للشركات ورجال الأعمال الراغبين في التجارة أو الاستثمار في البلد المضيف، ويساهم في تسهيل التعاون الاقتصادي وتبادل المعرفة والتكنولوجيا<sup>13</sup>.
  4. **الخدمات القنصلية العامة:** تشمل الخدمات القنصلية العامة توثيق الوثائق الرسمية، مثل تصديق الوثائق وإصدار شهادات الميلاد والزواج والوفاة. يمكن أيضاً للدبلوماسيين القنصليين تقديم المساعدة في القضايا القانونية والقضائية، وتنظيم الانتخابات الخارجية وغيرها من الخدمات العامة.
  5. **الخدمات القانونية والقضائية:** يمكن للقنصل تقديم المساعدة القانونية والقضائية للمواطنين في البلد المضيف. يمكنهم توفير المشورة القانونية وتوجيه المواطنين في قضايا الطلاق، وحقوق الأبوّة، والمشاكل العقارية، والتعويضات، وتنظيم الوصايا وغيرها<sup>14</sup>.
  6. **التعاون الثقافي والتعليمي:** يسعى القنصل إلى تعزيز التعاون الثقافي والتعليمي بين دولته والبلد المضيف. ينظم الفعاليات الثقافية والمعارض والمحاضرات والندوات التعليمية، ويساهم في تبادل الطلاب والأكاديميين والفنانين وتعزيز الفهم المتبادل والتعاون الثقافي.
- بصفة عامة، يمكن القول إن القنصل يعمل كجسر بين الدولة التي يمثلها وبين المواطنين والمقيمين في البلد المضيف. يقدم الدعم والمساعدة للمواطنين في البلد المضيف ويحمي حقوقهم ومصالحهم، ويعزز التعاون الثنائي في مجالات عدة مثل التجارة والاستثمار والثقافة والتعليم.



بالإضافة إلى ذلك، القنصل يلعب دورًا هامًا في العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، حيث يعمل على تعزيز التفاهم والتعاون وحل المشكلات المتعلقة بالمواطنين والشركات. يساعد في بناء الثقة وتعزيز العلاقات الثنائية بين الدولتين.<sup>15</sup>

وبشكل عام، يمكن القول إن القنصل يلعب دورًا حيويًا في حماية مصالح الدولة والمواطنين وتعزيز العلاقات الدولية. تتنوع مهامه ومسؤولياته وفقًا للظروف والاحتياجات، ويجب أن يكون لديه معرفة واسعة بالقوانين واللوائح والثقافات في البلد المضيف لتنفيذ مهامه بنجاح.

#### ✓ تعهد المصالح التجارية للدولة الموفدة:

✓ يقوم القنصل بمراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية في الدولة التي يمارس فيها مهامه وموافاة دولته بكل ما يهمها الوقوف عليه فيما يتعلق بشؤون التجارة والصناعة وتزويدها بمقترحات في هذا الشأن.

#### ✓ تعهد المصالح الخاصة بالملاحاة المتعلقة بدولته:

✓ فهو مسؤول عن كافة الشؤون المتعلقة بسفن دولته حال وجودها في الميناء الأجنبي الذي يتولى فيه مهام وظيفته.

#### ✓ التأشير على وثائق السفر:

يقوم القنصل بإصدار وثائق السفر لرعايا دولته ومنح التأشيرات للرعايا الأجانب الراغبين في دخول إقليم دولته.

وليس للقنصل أي اختصاصات سياسية، وكان ما يجب عليهم هو مراقبة وتتبع الحوادث السياسية في الدولة التي يباشرون عملهم فيها، وموافاة دولتهم بما يهمها من معلومات في هذا الشأن.<sup>16</sup>

#### ■ واجبات القنصل تجاه دولة المقر:

أ- احترام القوانين والسلطات الرسمية والامتناع عن ارتكاب أي فعل من شأنه المساس بهذه الدولة أو بنظمها الداخلية.

ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

ج- لا يجوز لأعضاء البعثة القنصلية العاملين ما عدا الفخريين أن يقوموا بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة الموفد إليها.

رابعاً- انتهاء أعمال عضو البعثة القنصلية:

تنتهي بالوفاة أو الاستقالة أو بقيام الدولة الموفدة بإبلاغ الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله، أو بسحب إجازته القنصلية أو بإخطار من الدولة الموفد إليها إلى دولته باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

كما تنتهي بانعدام الشخصية الدولية لدولته أو للدولة المبعوث لديها لفنائها أو ضمها إلى دولة أخرى مثلاً<sup>17</sup>.

ولا يتمتع القنصل بالصفة التمثيلية لذلك فإن مهمته لا تنتهي بوفاة أو تغيير رئيس أحد الدولتين أو في حال وقع العلاقات الدبلوماسية بينهما ولا في حالة نشوب حرب بينهما لأنه لا يتمتع بصفة سياسية وما يحصل عادة أن يستدعي بواسطة دولته الاستحالة قيامه بمهمته لما يترتب على الحرب من قطع العلاقات السلمية بين الدولتين.<sup>18</sup>



## الجزء الثاني: الضمانات الممنوحة للقنصل

الضمانات القنصلية هي حقوق وحماية يتمتع بها القنصل والبعثات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي، وتهدف هذه الضمانات إلى تأمين سلامة وحرية عمل القنصل والموظفين الدبلوماسيين وتمكينهم من أداء واجباتهم بفعالية. وهناك عامة وضمانات خاصة موزعة على القنصل وأعضاء البعثة القنصلية والقناصل الفخريون

### أولا الضمانات القنصلية الأساسية:

تتجلى الضمانات القنصلية الأساسية فيما يلي :

1. **الحصانة القنصلية:** يتمتع القنصل والموظفون الدبلوماسيون بحصانة قانونية تمنحهم حماية من الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع. تعني الحصانة القنصلية أن السلطات في الدولة المضيفة لا يمكنها اعتقال القنصل أو تفتيش مكتبه أو منزله دون إذن من الدولة التي يمثلها<sup>19</sup>.

2. **الحصانة الشخصية:** تمنح الحصانة الشخصية للقنصل حماية من أي إجراءات قضائية أو إدارية في البلد المضيف. وبموجب هذه الحصانة، لا يمكن متابعة القنصل قضائياً أو تقديمه للمحاكمة في البلد المضيف.

3. **حماية المكاتب والممتلكات القنصلية:** يتمتع المبنى القنصلي والممتلكات الأخرى للبعثة الدبلوماسية بحماية خاصة. يتعين على الدولة المضيفة حماية هذه الممتلكات من التخريب أو الاعتداء أو الاستيلاء غير القانوني.

4. **السرية القنصلية:** يحق للقنصل الاحتفاظ بسرية المعلومات والوثائق المتعلقة بأعماله الرسمية. لا يمكن للدولة المضيفة الوصول إلى هذه المعلومات أو استخدامها دون إذن الدولة التي يمثلها القنصل.

5. **الاتصال القنصلي:** يحق للمواطنين الذين يحتاجون إلى المساعدة القنصلية التواصل مع القنصل والحصول على المساعدة والمشورة. يجب على السلطات في البلد المضيف تسهيل هذا الاتصال وعدم التدخل فيه.

6. **حرية الحركة والتنقل:** يحق للقنصل والموظفين الدبلوماسيين التنقل والحركة داخل البلد المضيف بحرية. يجب على السلطات المحلية عدم تعريضهم لأي قيود غير مبررة أو عراقيل في حركتهم.

إن الضمانات القنصلية تعتبر أساسية لضمان سلامة وحرية العمل الدبلوماسي القنصلي، وتعزز الثقة والتعاون بين الدول. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن الضمانات القنصلية ليست مطلقة وقد تتعارض في بعض الحالات مع مصالح الدولة المضيفة، وبالتالي يمكن أن يتم تقديم استثناءات في ظروف معينة وفقاً للقانون الدولي<sup>20</sup>.

**ولا تمثل البعثة القنصلية دولتها** كما هو شأن البعثات الدبلوماسية، وإنما تقوم بما يطلب منها من أعمال، لذلك لا تتمتع البعثات القنصلية بذات الإعفاءات والحصانات المقررة للبعثة الدبلوماسية، إلا أن العرف الدولي واتفاقية فيينا اعتراف ببعض الحصانات والامتيازات البعثة القنصلية على النحو التالي:

### 1- التسهيلات والمزايا الخاصة بالبعثة:

وذلك بغية أداء البعثة القنصلية لأعمالها كحيازة المباني اللازمة لمقر البعثة واستعمال العلم والشعار الوطنيين.



## 2- حرمة المقر:

تكون لماني القنصلية حرمة، ولكنها محدودة على ذلك الجزء المخصص لأعمال القنصلية الذي يتمتع على سلطات الدولة الموفد إليها دخوله إلا بإذن من رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه، إلا أنه يجوز لهذه السلطات دخول هذه الأجزاء في حالة الحريق أو أية كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية<sup>21</sup>.

## 3- حرية الاتصال:

على دولة المقر تأمين وتيسير كل وسائل الاتصال للقنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية أن تستخدم محطة لاسلكية إلا بموافقة دولة المقر.

## 4- الحقيبة القنصلية:

البعثة القنصلية استعمال حقيبة قنصلية لأغراض الاتصال وحمل الطرود والمراسلات لدولتها ويجب أن تحمل هذه الحقيبة علامات تدل على طبيعتها ولا يجب أن تحمل غير الوثائق والمراسلات الرسمية ولا تفتح ولا تفتش إلا بناء على أسباب جدية ويقوم بفتحها المندوب الذي يحملها بنفسه، وإذا رفض هو أو دولته ذلك تعاد إلى مصدرها كما يتمتع حامل الحقيبة في أثناء قيامه بمهمته بالحصانة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز<sup>22</sup>.

## 5- التسهيلات والمزايا الأخرى:

أ- الاتصال برعايا الدولة الموفدة.

ب- الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها.

ج- إعفاء كافة الرسوم التي تحصل على أعمالها في الدولة الموفد إليها من الضرائب المحلية.

## ثانياً- التسهيلات والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية:

### 1- الحصانة الشخصية:

يجب معاملة أعضاء البعثة باحترام ويجب توفير الحماية لهم ولا يجوز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حبسهم احتياطياً إلا إذا ارتكبوا جناية فظيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة<sup>23</sup>.

### 2- الحصانة القضائية:

يخضع أعضاء البعثة القضاء دولة المقر وتجوز محاكمتهم وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ضدهم ويجب إخطار رئيس البعثة عند اتخاذ أو إجراء أما إذا كان المقبوض عليه رئيس البعثة فتخطر دولته، ويخضع أعضاء البعثة للقضاء المدني لدولة المقر إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يأتونها أثناء وظائفهم ومع ذلك فإنهم يخضعون للقضاء المدني بالنسبة لهذه الأعمال في حالتين:

أ- العقود التي يبرمها عضو البعثة لم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمناً بوصفه وكيلاً عن الدولة الموفدة.

ب- الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث عن ضرر نتج في الدولة الموفد إليها وبسبب مركب أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.

وبصفة عامة لا يجوز تكليف الموظفين القنصلين بالشهادة أمام المحاكم بوصفهم خبراء في القانون الداخلي للدولة الموفدة.



### 3- حصانات ومزايا أخرى:

- أ- الإعفاء من بعض القيود الخاصة بالأجانب كالقواعد الخاصة بتراخيص العمل.
- ب- الإعفاء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المقررة في الدولة الموفد إليها ويسري الإعفاء على الخدم الخصوصيون بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها.
- ج- الإعفاء من الضرائب ما عدا الضرائب غير المباشرة والضرائب والرسوم العقارية وضرائب الشركات والأيلولة والإرث.
- د- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي<sup>24</sup>.

### ثالثاً- حصانات وامتيازات القناصل الفخريين:

- 1- تأمين الحصول على مقر للبعثة.
  - 2- تأمين حرية الاتصال بالدولة الموفدة وبرعاياها في الدولة الموفد إليها.
  - 3- إعفاء القنصلية من الضرائب عن رسوم ومتحصلات القنصلية.
  - 4- حماية القنصل الفخري من أي اعتداء عليه.
  - 5- الإعفاء من القيود الخاصة بتسجيل الأجانب وإقامتهم.
  - 6- إعفاءه من الضرائب والرسوم على المكافآت والمرتببات التي يتقاضاها نظير قيامه بأعماله القنصلية.
  - 7- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- ولا يتمتع الأعضاء القنصليون والفخريون بالحصانة الجنائية وإن كان يجب إخطار الدولة الموفدة في أحوال القبض عليهم، غير أنهم يتمتعون بالحصانة المدنية بالنسبة لأعمال ووظائفهم.<sup>25</sup>

### خاتمة:

الحياة الدبلوماسية بدأت قديماً ولعل أول دور لها هو حل النزاعات بين البلدين وتسهيل المعاملات، ويعد القنصل أحد الموظفين الحكوميين والذي يتميز بالضرورة عن السفير في المهام والتعيين وحتى في الامتيازات والحصانة ومن حيث البروتوكول فيأتي القنصل في مرتبة ثانية.

ولقد تعاضمت أدوار القنصل في الوقت الحالي نتيجة لانتشار مظاهر التواصل بين البلدان سواء على المستوى التجاري، الثقافي، ونتيجة لهذه الأهمية التي أصبح يحتل القنصل تضطر بعض الدول لاعتبارات معينة أن تعين القنصل من بين مواطني البلد الذي ترغب في التعامل معه وهو ما يسمى بالقنصل الفخري.

### الهوامش:

- 1 - القنصل العام: وهو أرفع درجات البعثة القنصلية ويشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.
- 2 - القنصل: ويأشر مهما الوظيفة القنصلية في منطقة معينة.
- 3 - نائب القنصل: ويساعد القنصل في قيامه بأعباء وظيفته.



- 4 - وكيل القنصل: ويعهد إليه بإدارة وكالات قنصلية يتم إنشاؤها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين ويتحدد وضعهم في هذا الاتفاق.
- 5- هم الذين تعيّن بهم الدولة لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى.
- 6 - هم الذين تعيّنهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهؤلاء قد يكونون من رعايا الدولة التي تعيّنهم أو رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، وينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثاتها القنصلية وكيفية تكوينها وحجمها، وتعيّن أعضائها وتحديد أقد حياتهم، ويختلف حجم البعثة القنصلية تبعاً لحجم التجارة الخارجية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها حجم الجالية التابعة للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.
- 7- وهو الشخص الذي تختاره الدولة لرئاسة البعثة القنصلية وتمنحه خطاب تفويض أو تعيين صادر من رئيس الدولة متضمناً اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها. ويجوز أن يكون رئيس البعثة من درجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل.
- 8 - ويوكل إليهم مباشرة الاختصاصات القنصلية ويعاونون رئيس البعثة في عمله وتختلف درجات الموظفين القنصليين من دولة لأخرى
- 9 - تختارهم الدولة الموفدة من الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب في أن يكون لها فيها بعثة قنصلية، ويجوز اختيارهم بغض النظر عن جنسيتهم، ولا تدفع لهم مرتبات لأنه يسمح لهم بالأشغال بمهنة أخرى، ولا يملك هؤلاء كافة اختصاصات القناصل وإنما يمارسون الأعمال القنصلية التي يكلفون بها، كما لا يتمتعون كقاعدة عامة بالحصانات القنصلية.
- 10 - وهم الكتبة والمترجمون وأمناء المحفوظات والعهد والحرس والمراسلات وهؤلاء لا يملكون مباشرة الوظائف القنصلية، وإن جاز تكليفهم مباشرة بعضها تحت إشراف رؤساء البعثة القنصلية.
- 11 -علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات، بيروت، دار العلم للملايين. 1990 ص 19
- 12 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، العبيكان، 2007 ص 89
- 13- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة - 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2013 - 2014 ص 74 .
- 14 -بن صاف فرحات، م س ص 75.
- 15 -بن صاف فرحات، م س ص 77.
- 16 محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغداد، الطبعة الأولى 2013 ص 113.
- 17 -محيي الدين جمال، ص 114.
- 18 - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، 2008 ص 75
- 19 - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1986 ص 119
- 20 علي حسين الشامي، م س ص 22
- 21 بن صاف فرحات، م س ص 79.
- 22 عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الاولى، 2005 ص 88
- 23 -بن صاف فرحات، م س ص 82.
- 24 - منتصر سعيد حمودة، م س ص 76
- 25 - علي حسين الشامي، م س ص 25.